

98- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال باب عدد التكبيرات قال نعم مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله المعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى قال باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها - [00:00:00](#)

طبعاً جاء سبع وخمس وجاء اربع وثلاث لعله اش الاستاذ احمد قابيل ينتبه وسبع وخمس اصح واربع وثلاث ثابتة عن الصحابة قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب بن محمد - [00:00:29](#)

بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد سنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى - [00:00:55](#)

مع الاحرام وخمسا في الاخرة مع تكبيرة او واصل ولم يصلي قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجه قال احمد انا اذهب الى هذا. يعني الامام احمد وهذا وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

التكبير في الفطر سبع في الاولى. وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليهما رواه ابو داود والدارقطني وهذا قد قواه البخاري. بل صحح البخاري كما حكى ذلك الترمذي عنه قال وعن عمرو بن عوف المزني - [00:01:39](#)

ومزينة مع حرب الان ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

وهو قد روى واحد يتعمه بن شعيب فعندما قال احسن شيء في هذا الباب اذا عند هذا الحديث اقوى من ماذا من حديث ابو شعيب وهذا من طريق كسير بن عبدالله بن عمرو بن عوف. وكثير بن عبدالله قد تكلم فيه - [00:02:34](#)

كلما بعضه شديدا وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده سلسلة فيها عدة احاديث لعل الشيخ صالح ينتبه بعضهم قال هي شديدة الضعف واهية وهذا المعروف عن الامام احمد - [00:02:54](#)

والقول الثاني انها فيها ضعف وتكتب فتتقوى بغيرها. هذا قول البيهقي والساء القول الثالث هو التصحيح وتقويتها وهذا قول البخاري وتلميذ الترمذي وانا عميل والله اعلم الى القول الثاني. قول البيهقي - [00:03:18](#)

لانه وجدت يعني كثير من الاحاديث التي جاءت بالسلسلة هذي مستقيمة جاءت في بعضها جاء من احاديث اخرى مما يدل على انها محفوظة قال ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة - [00:03:49](#)

كما سبق من حديث سعد المؤذن قال باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها العيد هل يصلى قبلها او بعدها لا. يعني كصلاة راتبة دخلت المسجد الان في الغالب تقام في المساجد. تصلي ركعتين - [00:04:13](#)

تحية المسجد ليس سنة للعيد. العيد ما لها سنة قبلها بعدها ايضا القول الصحيح باء بعدها تقول ابصلي الضحى مع نعم صل ما شئت لكن صلاة هي راتبة بالنسبة للعيد لا. ما في - [00:04:45](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها. رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجه ثم اتى النساء وبلال معه - [00:05:09](#)

فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها الخمس الحلقة الصغيرة من الحلي تكون في الاذن والسخاب خيط ينضم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل هي قلادة قالوا عن ابن عمر - [00:05:29](#)

رضي الله عنهما انه خرجا يوم عيد فلم يصلي قبله ولا بعدها وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه

وللبخاري عن ابن عباس انه كره انه كرهه - 00:06:01

الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى

منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد - 00:06:21

وهذا لا يصح لان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولعل نقف عند هنا - 00:06:43